1 - عن عائشة قالت : (كنت أفرك المني من ثوب رسول ا A ثم يذهب فيصلي فيه) .

- رواه الجماعة إلا البخاري ولأحمد : (كان رسول ا A يسلت المني من ثوبه بعرق الأذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا [ص 65] ثم يصلي فيه) . وفي لفظ متفق عليه : (كنت أغسله من ثوب رسول ا A ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء) وللدارقطني عنها : (كنت أفرك المني من ثوب رسول ا A إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا) قلت : فقد بان من مجموع النصوص جواز الأمرين